Journal Of the Iraqia University (74-7) November (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

دور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية العسكرية

مرتضى فتحي عضو هيئة التدريسين, قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام, كلية القانون بجامعة قم, قم, الجمهورية الاسلامية الايرانية,

مسلم عقيل حميد طالب الدكتوراه, قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام, كلية القانون بجامعة قم, قم, الجمهورية الاسلامية الايرانية,

The role of the lawyer in the preliminary investigation stage of a military criminal case

Morteza Fathi, Faculty Member, Department of Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, Qom University, Qom, Islamic Republic of Iran m99fathi@yahoo.com

Muslim Aqeel Hameed, PhD student, Department of Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, Qom University, Qom, Islamic Republic of Iran .alnafakhmuslim@gmail.com

المستخلص

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي من اهم مراحل الدعوى الجزائية بصورة عامة، حيث من خلالها يتقرر مصير المتهم ومسار الدعوى الجزائية، فهي المرحلة التمهيدية لمرحلة المحاكمة, على هذا تكون مسألة البحث ماموقف القانون العراقي والمصري اتجاه دور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية العسكرية والباحث باستعانة من المنهج الوصفي والتحليلي قد توصل الى نتائج منها ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي وقانون القضاء العسكري المصري يوجبان حضور المتهم العسكري بشخصه في جميع الاحوال، وهو ما يعني ان مبدأ الحضور التمثيلي امام القضاء العسكري لا وجود له في القانونين, كما ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ لم يتضمن نصا يشير الى حق المتهم في توكيل محامي ليمثله في مرحلة التحقيق، واقتصر في التصريح عن هذا الحق للمتهم المحال الى المحكمة العسكرية, الا انه بموجب المادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل الذي تعد احكامه الشريعة العامة للإجراءات الجزائية في حالة عدم تعرض القانون الخاص لمسألة معينة اوجب على سلطة التحقيق ان تعلم المتهم العسكري بانه له الحق في اختيار محام لتمثيله, وان موقف قانون القضاء العسكري المصري كان مشابه لموقف قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي في عدم التصريح بحق المتهم العسكري في توكيل محام خلال مرحلة التحقيق, والباحث من خلال البحث قدم المقترحات لتعديل القانون.

الكلمات المفتاحية: المحامي، التحقيق الابتدائي، الدعوى الجزائية العسكرية, القانون العراقي, القانون المصري.

Abstract

The preliminary investigation stage is one of the most important stages of criminal proceedings in general, as it determines the fate of the accused and the course of the criminal case. It is the preparatory stage for the trial. Therefore, the research question is: What is the position of Iraqi and Egyptian law regarding the role of the lawyer in the preliminary investigation stage of military criminal proceedings? The researcher, using descriptive and analytical methods, has concluded that the Iraqi Military Criminal Procedure Code and the Egyptian Military Judiciary Law mandate the personal appearance of the accused military personnel in all cases. This means that the principle of representative appearance before the military judiciary does not exist in either law. Furthermore, Military Criminal Procedure Code No. 22 of 2016 does not include a provision indicating the accused's right to appoint a lawyer to represent him during the investigation stage. It only grants this right to

the accused referred to the military court. However, according to Article (123) of the amended Criminal Procedure Code No. 23 of 1973, whose provisions constitute the general law for criminal procedures in cases where a specific law does not address a particular issue, the investigating authority is obligated to... The researcher noted that the accused military officer has the right to choose a lawyer to represent him. He also pointed out that the Egyptian Military Justice Law was similar to the Iraqi Military Criminal Procedure Code in not explicitly granting the accused military officer the right to legal representation during the investigation phase. The researcher proposed amendments to this law.Keywords: Lawyer, Preliminary Investigation, Military Criminal Prosecution, Iraqi Law, Egyptian Law

المقدمة:

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي من اهم مراحل الدعوى الجزائية بصورة عامة، حيث من خلالها يتقرر مصير المتهم ومسار الدعوى الجزائية، فهي المرحلة التمهيدية لمرحلة المحاكمة التي تظم في ثناياها مجموعة من الاجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق والتي لها مساس بالحريات وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، لذلك حرصت التشريعات على احاطت تلك الاجراءات بضمانات تحكم سيرها في مواجهة انحرافات السلطات القائمة بالتحقيق والتي يترتب على مخالفتها بطلانها، حيث يعد تمكين المتهم من الاستعانة بمحامي من الضمانات الاساسية لحق المتهم في الدفاع لا سيما عندما يتم استجوابه من قبل السلطة التحقيقية فوجود المحامي الى جانب المتهم يبث الثقة والطمأنينة في نفسه ويكفل سلامة الاجراءات المتخذة بحقه ويحول دون الاخلال بالضمانات الاجرائية للمحاكمة العادلة, حيث تناولت هذه الدراسة موضوع دور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية العسكرية دراسة مقارنة مع التشريع المصري وطرح **مسالة**, موقف المشرع العراقي من حق المتهم العسكري الاستعانة بمحامي لممارسة حق الدفاع عنه خلال مرحلة التحقيق الابتدائي العسكري, وماهي ضمانات تمكين المحامي ممارسة دوره في الدفاع عن موكله المتهم العسكري في مرحلة التحقيق الابتدائي مقارنة بالقانون المصري, وبيان فيما اذا كانت هذه الضمانات كافية لممارسة المحامي دوره في الدفاع عن موكله لتحقيق محاكمة عادلة للمتهم العسكري امام سلطة التحقيق العسكري, حيث سعينا من خلال هذه الدراسة الى تحقيق جملة من الاهداف, الوقوف على حقيقة الضمانات التي تبناها القضاء العسكري العراقي في ممارسة المحامي لدوره في الدفاع عن موكله المتهم العسكري في مرحلة التحقيق الابتدائي مقارنة بالقانون المصري, لتطوير الاطار التشريعي لسلطة التحقيق الابتدائي العسكري بما يكفل ويعزز حق المتهم العسكري في الدفاع لأثبات براءته، وبما يضمن حق المؤسسة العسكرية في حماية حقوقها والمصلحة العامة ومن هذا تطرق الباحث في البحث الى سلطة التحقيق الابتدائي العسكري واجراءاتها ومن ثم انتقل وسلط الضوء على دور المحامي في مراعاة ضمانات المتهم مقابل اجراءات وقرارات سلطة التحقيق العسكري.

١. **سلطة التحقيق الابتدائي العسكري واجراءاتها** الاصل في التحقيق الابتدائي في الجرائم وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية ينفرد به قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق وفقا لأحكام المادة (٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ الا ان المشرع العراقي وكسائر التشريعات التي تبنت سياسة التجريم والعقاب التي تتوافق وطبيعة عمل المؤسسة العسكرية والمهام الموكلة اليها، اخرج اشخاصا وافعالا معينة تتعلق بمصالح المؤسسة العسكرية من نطاق اختصاص قاضي التحقيق في الجرائم الاعتيادية واسند التحقيق فيها لسلطة التحقيق العسكري التي تحكم إجراءاتها مجموعة من الضوابط التي تكفل للمتهم العسكري المحاكمة العادلة، في مواجهة انحرافات السلطة القائمة بالتحقيق والتي يترتب على مخالفتها بطلانه وللوقوف على سلطة التحقيق العسكري واجراءاتها في الدعوى الجزائية العسكرية وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ وماهية الاجراءات التي تتخذها مقارنة بالتشريع المصري، سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين وفق التقسيم الاتي : سلطة التحقيق الابتدائي العسكرية ومن ثم ننتقل الى ماهية اجراءات التحقيق الابتدائي العسكري.

١-١. **سلطة التحقيق الابتدائي العسكري** خص المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة٢٠١٦ سلطة التحقيق الابتدائي ضمن المؤسسة العسكرية سواء مباشرته من قبل أحد الضباط او من قبل لجنة من الضباط يشترط توافر فيهم شروط معينة من حيث الخبرة او العدد[١]، وهذا ما تم الإشارة اليه في المادة (٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ التي نصت على "إذا أخبر امر الوحدة بوقوع جريمة ممن هو تحت إمرته او وجد ان هنالك امورا تستدعي اجراء التحقيق فله ان يتخذ ما يأتي: اولا- يتولى التحقيق بنفسه. ثانيا- او يعين ضابطا للقيام بالتحقيق. ثالثا- او يأمر بتشكيل مجلس تحقيقي", وسوف نتناول ماهية تلك السلطات وكما يأتي:

١-١-١. **آمر الوحدة والضابط القائم بالتحقيق**بينت المادة (٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ السلطات التي خصها بالتحقيق، اذ نصت على "إذا أخبر امر الوحدة بوقوع جريمة ممن هو تحت إمرته او وجد ان هنالك امورا تستدعي اجراء التحقيق فله ان يتخذ ما يأتي: اولا- يتولى التحقيق بنفسه. ثانيا- او يعين ضابطا للقيام بالتحقيق. ثالثا- او يأمر بتشكيل مجلس تحقيقي", ويلاحظ الباحث ان مصطلح امر الوحدة يشوبه الغموض حيث ان القانون لم يورد تعريف لمصطلح امر الوحدة رغم الاشارة الى هذا المصطلح في مواضيع عديدة من هذا القانون، ولا شك انه قد يترتب على عدم وجود تعريف واضح لمصطلح "آمر الوحدة" تباين التفسير بين الجهات والوحدات العسكرية، مما قد يؤدي إلى اختلاف في الإجراءات أو تأخير في تنفيذ الإجراءات الجزائية العسكرية، خاصة فيما يتعلق بالتبليغات، أو الإحالة، أو تنفيذ قرارات الحبس أو الكفالة، والتي غالبًا ما تُرفق بأمر الوحدة أو تتطلب توقيعه لذا يجد بعض المعنيين بالفقه الجنائي ان هناك ضرورة لأدراج هذا المصطلح ضمن قائمة التعاريف في القانون، وتحديد طبيعته القانونية، وهل يُعد أمرًا إداريًا داخليًا صادرًا من آمر الوحدة، أم أنه يمثل قرارًا له صفة قضائية ذات طابع تنفيذي[٢]، ويتضح مما تقدم ان آمر الضبط لكي يتسنى له ممارسة الاختصاصات الجزائية يجب ان يكون مخولا بسلطة آمر الضبط، وعليه فأن الضباط الذين لا يملكون صلاحيات آمر الضبط على من هم تحت أمرتهم يتوجب عليهم اخبار آمر الضبط المخول عند وقوع أي جريمة ترتكب ضمن نطاق مسؤولياتهم[٣]،وكما يلاحظ ان تخويل القانون امر الوحدة المباشرة بالتحقيق بنفسه جاء النص بشكل مطلق في جميع القضايا وفي هذه الحالة جمع المشرع في امر الوحدة سلطة تحريك الدعوى الجزائية وسلطة التحقيق[٤]، ونرى انه كان من المناسب ان يقتصر تخويل آمر الضبط سلطة التحقيق الابتدائي في نوع محدد من الجرائم وليس في جميع القضايا بشكل مطلق وذلك لان آمر الضبط قد يكون أحيانا هو الذي يتولى تحريك الدعوى الجزائية ومن ثم سيباشر سلطة التحقيق والاتهام في نفس الوقت وذلك قد يشكل اخلال بمبدأ حيادية جهة التحقيق, اما بالنسبة لموقف المشرع المصري، فقد منح قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل للقائد او من ينيبه من الضباط التابعين له سلطة واسعة في اتخاذ كافة اجراءات التحقيق في الجرائم العسكرية عدا ما ارتبط منها بجرائم القانون العام التي تختص النيابة العامة التحقيق فيها، اذ نصت المادة (٢٣) منه" للقائد او من ينيبه من الضباط التابعين له في جميع الاحوال اتخاذ كافة اجراءات التحقيق في الجرائم العسكرية"، اما اذا كانت الجريمة المرتكبة خارج نطاق اختصاصه فيتوجب عليه والحالة هذه احالتها الى النيابة العامة لاتخاذ ما يقتضي بصددها وفق القانون[٥]، ويلاحظ ان قانون القضاء المصري جاء خاليا من تعريف مصطلح القائد، الا انه تصدت لتعريفه لائحة الانضباط العسكري للقوات المسلحة المصرية رقم (١٨٤٩ لسنة ١٩٧١) المعدلة في المادة (٣٤) منها التي نصت على "ان القائد في تطبيق قانون الاحكام العسكرية هو قائد الكتيبة او ما يعادلها فأعلى", نستخلص ان موقف المشرع العراقي في تخويل امر الوحدة سلطة التحقيق جاء مشابه لموقف المشرع المصري والاختلاف ينحصر في حدود التسمية حيث أطلق المشرع على هذا التحقيق تسمية تحقيق القائد[٦], اما من حيث الضابط القائم بالتحقيق: ويقصد به الضابط الذي عينه امر الوحدة للقيام بمهام التحقيق، ويتبين من المادة (٨-ثانيا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري ان من يعينه امر الوحدة للقيام بمهام التحقيق يقتضي ان يكون ضابط وبالتالي فانه ليس له تعيين اي من المراتب او المنتسبين الاخرين للقيام بمهمة التحقيق, وبالنسبة لموقف المشرع المصري فانه يتبين من نص المادة (٢٣) من قانون القضاء العسكري المصري انفت الذكر بانه للقائد ان ينيب من الضباط التابعين اتخاذ كافة اجراءات التحقيق، وبالتالي فان موقف المشرع العراقي في منح امر الوحدة الصلاحية في تعيين ضابط ليتولى مهمة التحقيق جاء مشابه لموقف المشرع المصري في منح القائد صلاحية ان ينيب أحد الضباط التابعين له لاتخاذ اجراءات التحقيق.

١-١-٢. **المجلس التحقيقي** يشكل المجلس التحقيقي عملا بالصلاحيات المخولة لآمر الوحدة الاعلى إذا أخبره ممن هو تحت إمرته بوقوع جريمة او وجد ان هناك امور تتطلب اجراء التحقيق [٧] وسنبين الية تشكيل المجلس التحقيقي على النحو الاتي: تشكيل المجلس التحقيقي في مقر وزارة الدفاع: عملا بإحكام المادة (٩/اولا) من ق .أ. ع- ٢٢ لسنة ٢٠١٦ لوزير الدفاع تشكيل مجلس تحقيقي في مقر الوزارة من ثلاثة ضباط في الاقل يكون رئيسه واحد اعضائه من الضباط الحقوقيين او مشاور قانوني[٨] للتحقيق في القضايا التي يحيلها الوزير او من يخوله ، وبعد الانتهاء من التحقيق يتم ايداع الاوراق التحقيقية الى الدائرة القانونية في الوزارة ليتم تدقيقها وارسالها الى امر الاحالة المختص ليتم احالتها الى المحكمة العسكرية المرتبطة بها او اعادتها الى المجلس التحقيقي لإكمال النواقص فيها ان وجدت او لإعادة النظر في القرار المتخذ بصددها او لإجراء التحقيق مجددا ويكون راي الدائرة القانونية ملزما, كما ان المجلس التحقيقي الذي يشكله امر الوحدة لآمر الوحدة ان يشكل مجلس تحقيقي، على ان يكون المجلس من ثلاث ضباط على الاقل من وحدته لمساعدته في التحقيق، ويكون أقدم الضباط رئيسا، وفي حالة تساوي الرتب يتولى الضابط الحربي رئاسة المجلس[٩], حيث اذ نصت المادة (١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ على " يجب تشكيل المجلس التحقيقي عند تحقق احدى الحالات الاتية : اولا- فقدان او تلف او حصول ضرر في مادة من المواد الخاصة

بالخدمة العسكرية ويشترط لتشكيل المجلس التحقيقي في هذه الحالة ان تكون: أ- قيمة الضرر خارج صلاحية آمر الوحدة في التضمين . ب- جريمة ناتجة عن اهمال جسيم. ج- الجريمة التي وقعت على سلاح او عتاد او عجلات او أي جزء منها نتيجة الاهمال الجسيم او المتعمد. ثانيا- حصول نقص في حساب الصندوق. ثالثا- فقدان او نفوق او اتلاف حيوان في وقت السلم .رابعا- اختلاس او سرقة أي مادة من المواد الخاصة بالخدمة العسكرية، او عند بيع او شراء او رهن او ارتهان او اخفاء هذه المادة او حيازتها بسوء نية او عند التصرف بها تصرف غير مشروع. خامسا- حدوث عطل او ضرر او اصابة في جسم أحد العسكريين او عند وفاته. سادسا- حدوث جريمة قتل او جرح بليغ", ويلاحظ الباحث ان هناك حالة اخرى تعد من الحالات الوجوبية لتشكيل مجلس تحقيقي وهي في حالة ارتكاب العسكري جريمة الغياب او الهروب، اذ نصت المادة (١٥-ثانيا) من القانون على "عند ارتكاب العسكريين ضباطا ومراتب لجريمة الغياب او الهروب، فيجب تشكيل مجلس تحقيقي " ... الخ نص المادة, ولا شك ان اناطة التحقيق الى المجلس التحقيقي يكتسب اهميته الخاصة بالنسبة للعسكري كونه يحيطه بضمانات حيادية التحقيق على قدر اوسع مما يؤمنها له التحقيق الذي يباشره الامر بنفسه او من خلال الضابط الذي يكلفه بالتحقيق، هذا بالإضافة الى ان التحقيق من خلال المجلس التحقيقي يؤمن فرصة للتشاور فيما بين اعضاء المجلس للوصول الى القرار المناسب الذي ينسجم واحكام القانون خاصة إذا كان من بينهم ضابط حاصل على شهادة القانون[١٠]، مما يتيح ذلك تجنب واستدراك ما قد يؤدي الى بطلان إجراءات التحقيق[١١]، ويلاحظ ان المشرع لم يكن موفقا بصياغة نص المادة (٩-ثانيا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ لعدم اشتراط ان يكون من بين اعضاء المجلس التحقيقي الذي يشكله امر الوحدة ضابط حقوقي او مشاور قانوني وعلى النحو الذي كان موفقا فيه في صياغة الفقرة اولا من نفس المادة التي اشترطت ان يكون المجلس التحقيقي الذي يشكله الوزير في مقر الوزارة من ثلاثة ضباط في الاقل يكون رئيسه واحد اعضائه من الضباط الحقوقيين او مشاور قانوني, اما بالنسبة لموقف المشرع المصري بخصوص كيفية تشكيل المجلس التحقيقي، فقد تضمنت لائحة الانضباط العسكري للقوات المسلحة المصرية رقم (١٨٤٩ لسنة ١٩٧١) المعدلة سلطة القائد بان يأمر بتشكيل مجلس تحقيقي يتألف من أكثر من ضابط وذلك للتحقيق في الجرائم العسكرية باستثناء تلك الجرائم التي اوجب القانون احالتها الى النيابة العسكرية[١٢]، لذا يتضح ان موقف المشرع العراقي كان مشابه لما ذهب اليه المشرع المصري في تشكيل المجلس التحقيقي من قبل امر الوحدة والذي يقابله بالتسمية القائد، الا ان المشرع المصري لم يحدد عدد اعضاء المجلس التحقيقي وكما لم يشترط ان يكون أحد اعضائه من الضباط الحقوقيين او مشاور قانوني.

١-٢. ماهية اجراءات سلطة التحقيق العسكري اسند قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ لسلطات التحقيق الابتدائي المتمثلة ب (امر الوحدة او الضابط القائم بالتحقيق او المجلس التحقيقي) السلطات والصلاحيات المقررة لقاضي التحقيق و المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) ، باستثناء صلاحيات الاحالة الى المحكمة المختصة [١٣]،لقد بين قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المهام الرئيسية التي تضطلع بها سلطات التحقيق هي ان تشرع بالتحقيق بالقضية ، وتبعا لذلك لابد لها ان تلجأ الى كافة الاجراءات المشروعة التي رسمها القانون والتي تمكنها من الوقوف على النشاط الاجرامي وضبط القائمين به، وسنحاول تصنيف تلك الاجراءات حسب مساسها بشخص المتهم وحريته الى اجراءات غير مباشرة وتشمل (الانتقال الى محل وقوع الجريمة والمعاينة، سماع الشهود، ندب الخبراء) واجراءات لها مساس بحرية المتهم وتشمل (التكليف بالحضور، الاستجواب، القاء القبض والتوقيف، التفتيش) ولبيان تلك الاجراءات سنتناولها من خلال تقسيمنا لهذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول الاجراءات غير المباشرة ونخصص الفرع الثاني لنتناول فيه الاجراءات المباشرة التي لها مساس مباشر بحرية المتهم وكما يأتي:

١-٢-١. اجراءات التحقيق غير المباشرة

١-٢-١-١. الانتقال الى محل وقوع الجريمة والمعاينة. لاشك ان ارتكاب اي جريمة يخلف عنه اثار بالإمكان معاينتها في مسرح الجريمة سواء كانت الاثار على المجنى عليه او على المتلبس او المشتبه به بارتكابها او مكان الجريمة[١٤]، ولقد نصت المادة (١٠-اولا) من القانون "على المجلس التحقيقي او ضابط التحقيق او القائم بالتحقيق حالما يصله الامر الصادر بالتحقيق ان يشرع بالتحقيق بالقضية ويذهب الى محل وقوعها اذا لزم الامر ويفتح محضرا ويدون الاجراءات التي اتخذها", ويكتسب الانتقال الى موقع الجريمة ومعاينة مكان الحادث حال ارتكابها اهميته في التحريات من تأثير القيمة القانونية للأدلة المادية في الكشف عن الحقيقة كرفع البصمات[١٥]، ووصف الاثار الظاهرة جسم الجريمة ان وجدت، لذلك فان عدم السرعة في الانتقال الى موقع الجريمة له اثاره السلبية على نتائج التحقيق متمثلا بضياع الادلة التي قد يمكن ان تساهم في كشف مرتكب الجريمة والتي يحرص المتهم او من له صله به الى اخفائها لذا فان سرعة الانتقال الى موقع الجريمة وعدم المماطلة والتسويف باتخاذه يعد عامل مهم في استكمال اجراءات التحقيق بالسرعة المطلوبة[١٦], اما موقف المشرع المصري نجد ان للمجلس التحقيقي، وبموجب المادة

(٩٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري الانتقال الى اي مكان ليثبت مكان الجريمة والاشياء والاشخاص وكل ما يلزم اثبات حالته[١٧]، وبهذا يكون موقف المشرع العراقي مماثلا لموقف المشرع المصري في منح سلطة التحقيق صلاحية الانتقال الى محل الجريمة.

١-٢-١-٢. اجراء التفتيش لم يتعرض قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ الى تنظيم اجراءات التفتيش، وقد يجد المجلس التحقيقي ان التحقيق يتطلب تفتيش الاشخاص او اماكن الاشخاص الذين يظهر لهم ان هناك مبررات لتفتيشهم[١٨]، لذا فله ان يباشر سلطة التفتيش وفق قانون اصول المحاكمات قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته) الذي يعد الشريعة العامة للإجراءات الجزائية في حالة عدم تعرض القانون الخاص لمسألة معينة[١٩], وقد خص القانون الفصل الرابع من الباب الرابع منه لتنظيم اجراءات التفتيش لأهمية هذا الاجراء وخطورته لما له من مساس بالحريات الشخصية وحرمة المساكن، ويتولى اجراء التفتيش ، المجلس التحقيقي بنفسه، ويتطلب ان تكون هناك مبررات موضوعية منتجة في التحقيق للقيام وان تكون هناك قرينة تفيد بان المكان المطلوب تفتيشه يحوي على اشياء ارتكبت بها او عليها جريمة[٢٠]، يوجب القانون ان يتم اجراء التفتيش بحضور المتهم او صاحب المنزل او المحل ان وجد وعلى ان يتم بحضور شاهدين مع مختار المنطقة اومن يقوم مقامه[٢١], اما بالنسبة للمشرع المصري فقد تولى قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ تنظيم اجراءات التفتيش في المواد من (١٥-٢٠)، حيث بينت تلك المواد انه يتطلب من اعضاء الضبط القضائي العسكري في جميع الاحوال استحصال اذن النيابة العسكرية لأجراء تفتيش منزل المتهم او غير المتهم، ويقتصر التفتيش في جرائم الجنح او الجنايات بغض النظر عن جسامتها, واجاز القانون لمأموري الضبط القضائي العسكري في حالة التلبس في جريمة جنحة او جناية تدخل ضمن اختصاصه تفتيش المشتبه فيه ايا كانت صفته سواء كان عسكري او مدني[٢٢], نستخلص ان المشرع العراقي نظم اجراءات التفتيش في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على النحو الذي سار عليه المشرع المصري لا انه توسع ليشمل كافة الجرائم ولم يقتصر الجنح والجنايات ويجد الباحث انه كان من المناسب ان يتبنى موقف المشرع المصري بمنح سلطة التفتيش في التحقيق بجرائم الجنح والجنايات تحديدا، لما له من مساس بحريات الاشخاص وحرمة منازلهم.

١-٢-١-٣. الاستعانة بالخبراء. تعتبر الخبرة من وسائل الإثبات في الدعاوى المدنية والجزائية، ولقد ازداد الاهتمام بهذا الدليل بالنظر للتطور العلمي الحاصل في وسائل ارتكاب الجرائم حيث أصبح المجرمون يحاولون ان يسخرون تلك الوسائل لإخفاء معالم جرائمهم في محاولات مستمرة منهم لتضليل رجال التحقيق والقضاء[٢٣]، فقد تواجه القضاة او المحققين صعوبات فنية او علمية تتعلق بواقع النزاع او التحقيق فيها لذا يلجأ للكشف عن بعض الادلة بالاستعانة بالمعلومات العلمية[٢٤]، م ينظم قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ مسالة ندب الخبراء ،لذا تطبق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المتعلقة بندب الخبراء امام المجلس التحقيقي والمحاكمة العسكرية، والتي تجيز بموجبها للمجلس التحقيقي من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم ندب خبير او اكثر لإبداء الرأي بما يتعلق بالجريمة الجاري التحقيق فيها[٢٥]، والاصل ان يتم اختيار الخبير من بين الخبراء المسجلين في جدول الخبراء المعد سلفا وفق قانون الخبراء امام القضاء رقم (١٦٣ لسنة ١٩٦٤) المعدل[٢٦]، كما يمكن للمجلس التحقيقي ندب خبراء من بين منتسبي وزارة الدفاع او اي موظف في وزارات الدولة او النقابات إذا اقتضت ذلك طبيعة العمل والظروف الخاصة به أو كانت تتوافر في هذا الشخص صفات فنية خاصة على إن يبين المجلس التحقيقي في قراره الأسباب التي استند إليها في ذلك وعلى ان يتم تحليف الخبير[٢٧], اما بالنسبة لموقف المشرع المصري نجد انه سار على نهج التشريعات، التي لم تنظم مسالة ندب الخبراء لذا تطبق الاحكام القانونية الواردة في قانون الاجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، والتي لا تختلف عن الاحكام الوارد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في مسألة ندب الخبراء.

١-٢-١-٤. سماع الشهود ان الشهادة هي تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه[٢٨]، وتعرف ايضا بانها "تقرير عن مضمون الادراك الحسي للشاهد بما راه او سمعه بنفسه من معلومات عن الغير، مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد اداء اليمين ممن تقبل شهادتهم ومن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى"[٢٩] وتعد الشهادة دليل من ادلة الاثبات تسعى السلطة التحقيقية من خلال جمعها الوصول الى الحقيقة لأثبات او نفي الجريمة عن المتهم[٣٠], وقد تناول قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ تنظيم اجراءات تدوين اقوال الشهود من قبل المجلس التحقيقي، اذ يتم استدعاء الشهود من قبل المجلس التحقيقي بورقة تكليف بالحضور[٣١]، وللمجلس احالة من تخلف عن الحضور بدون عذر مشروع من غير العسكريين الى محكمة التحقيق المختصة[٣٢]، واذ تأكد للمجلس التحقيقي ان المطلوب حضوره غير قادر على الحضور لمعذرة مشروعة فله ان يرسل اليه احد الاعضاء لتدوين افادته، وكما للمتهم الحق في الحضور ومناقشة الشاهد[٣٣]، وكما يجوز سماع افادته بطريقة الانابة اذا كان مقيما في محل بعيد عن مركز سلطة التحقيق من محكمة التحقيق القريبة

من ذلك المحل[٣٤], وقد اورد قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ عدة احكام تناولها ضمن الفصل الثاني من القانون في المواد من (٥٨- ٦٨)، اذ نصت المادة (٦٣-ب) منه على "للمتهم وباقي الخصوم ابداء ملاحظاتهم على الشهادة، ولهم ان يطلبوا اعادة سؤال الشاهد او سماع شهود اخرين عن وقائع اخرى يذكرونها الا إذا رأى القاضي ان الطلب تتعذر اجابته او يؤدي الى تأخير التحقيق بلا مبرر او تضليل العدالة ", اما بالنسبة للمشرع المصري فقد تناول تنظيم احكام الشهادة ضمن قانون الاجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل نصت عليها المواد من (١١٠-١٢٢) وبما يتوافق مع احكام الشهادة التي تبناها المشرع العراقي.

١-٢-٢. الاجراءات المباشرة التي لها مساس بحقوق وحرية المتهم

١-٢-٢-١. التكليف بالحضور يراد بالتكليف الحضور الاستدعاء الذي يوجه للعسكري للمثول امام السلطة التحقيقية في المكان والزمان المحدد في ورقة التكليف بالحضور، وقد نصت المادة (١١-اولا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ بقولها "للمحكمة او المجلس التحقيقي او القائم بالتحقيق او آمر الوحدة ان يصدر ورقة تكليف بالحضور للمتهم او الشاهد او اي ذي علاقة بالدعوى او القضية و الجاري التحقيق فيها", وفقا لنص المادة اعلاه ان التكليف بالحضور يمكن ان يصدر للمتهم او الشاهد، او لأي شخص له علاقة بالقضية الجاري التحقيق فيها، ووفقا لشروط منها ان يكون الغرض منه لإجراء التحقيق معه، وان يكون صادر عن سلطة مختصة سواء كانت المحكمة العسكرية او المجلس التحقيقي او القائم بالتحقيق او آمر الوحدة[٣٥]، وان يكون المطلوب تكليفه بالحضور عسكري، اما بالنسبة للأشخاص من غير العسكريين فيتم تبليغهم بورقة التكليف بالحضور عن طريق مركز الشرطة، و من بيان المادة القانونية للتهمة موضوع التحقيق, ومن مراجعة المادة (٩٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ان المتهم بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على السنة فانه لا يتم استدعائه بورقة تكليف وانما يتم احضاره بأمر قبض وللقاضي السلطة التقديرية في ان يتم احضاره بورقة تكليف بالحضور, اما بالنسبة للمشرع المصري فقد ترك تنظيم احكام التكليف بالحضور الى قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل، اذ نصت المادة (١٢٦) منه على "لقاضي التحقيق في جميع المواد ان يصدر حسب الاصول امرا بحضور المتهم، او بالقبض عليه واحضاره"، وبالتالي فان للنيابة العسكرية ان تباشر صلاحياتها بتكليف المتهم بالحضور او بالقبض عليه عملا بإحكام المادة (٢٨) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل التي خولتها السلطات الممنوحة للنيابة العامة وقضاة التحقيق. ويلاحظ ايضا ان موقف المشرع العراقي جاء مشابه لموقف المشرع المصري فيما يتعلق بجواز اصدار امر القبض على المكلف بالحضور إذا تخلف عن الحضور[٣٦].

١-٢-٢-٢. الاستجواب يعد الاستجواب أحد الاجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق للتثبت من شخصية المتهم ومناقشته في التهمة المنسوبة اليه، على الوجه المفصل في الادلة القائمة في الدعوى اثباتا او نفيا[٣٧]، كما عرفه البعض على انه مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه ومناقشته تفصيليا في الادلة المتوفرة[٣٨]، في حين يعرفه البعض الاخر بانه مناقشة المتهم بشأن الافعال المنسوبة اليه ومواجهته بالاستفسارات والاسئلة عن التهمة واجوبته عليها ومجابهته بالأدلة التي تشير اليه بالاتهام ومطالبته بالرد عليها[٣٩]، تختلف ماهية الاستجواب عن سماع اقوال المشتبه به التي تجريه سلطة التحقيق في مرحلة التحري الاولي والتي يجب ان لا تكون فيه الاسئلة الموجهة تنصرف الى الامور التفصيلية التي من شانها تخرج سماع الاقوال عن نطاقها القانوني لتدخل ضمن نطاق الاستجواب المحظور عليهم اصلا[٤٠]، الاستجواب مجابهة المتهم بالأدلة المساقة ضده ومناقشته بها على نحو مفصل، ما يجوز سماع الاقوال خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية، اما الاستجواب فلا يجوز الا في المراحل القضائية[٤١].

١-٢-٢-٣. امر القبض ان امر القبض يعرفه المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في عام (١٩٧٥) بأنه: "اجراء من الاجراءات في الدعوى الجنائية يتضمن اخذ الشخص بالإكراه تحت الحراسة لفترة زمنية محددة، يسند من سلطة قانونية ويهدف إحضاره امام السلطة المختصة لتأمر باستمرار وضعه تحت الحراسة او إطلاق سراحه"[٤٢], وكما عرفته لجنة حقوق الانسان التابعة لهيئة الامم المتحدة بانه "اقتياد الشخص الى المعتقل وحجزه بمقتضى القانون ولو قسرا عنه، ويمتد وقته منذ اللحظة التي يوضع فيها المشتبه فيه في المعتقل حتى اللحظة التي يمثل فيها امام الجهة المختصة قانونا بإصدار امر حبسه او اخلاء سبيله"[٤٣], ويعرف ايضا بانه "مسك الشخص من جسمه بما يقيد حركته، وحرمانه من حرية التجوال لفترة زمنية محددة"[٤٤], ويعرفه اخرون بانه (حرمان الانسان من حرية التجوال لفترة من الوقت طالت او قصرت وارغامه على البقاء في مكان معين او الانتقال اليه لسماع اقواله في جريمة مسندة اليه)[٤٥], بهذا يمكننا القول ان القبض هو سلب لحرية الشخص على نحو خارج عن ارادته لمدة زمنية محددة من قبل السلطة المختصة للحيلولة دون هروبه لحين ان يتم استجوابه وتقرير مصيره.

١-٢-٢-٤. توقيف العسكري

لم تتطرق اغلب التشريعات الاجرائية الجنائية الى وضع نص لتعريف التوقيف وكما اختلفت في تسميته فيعبر عنه المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ " بالتوقيف"، في حين يعبر عنه المشرع المصري بلفظ الحبس الاحتياطي[٤٦]، والسبب الذي يعود الى اختيار هذه التسميات هو للتفرقة بينه وبين اجراء الحبس المفروض كعقوبة وليس اجراء احتياطي او تحفظي من اجراءات التحقيق الابتدائي لحين التحقق من ادلة الاثبات, ويعرف جانب من الفقه التوقيف على انه (سلب لحرية المتهم لمدة من الزمن تحددها متطلبات التحقيق ومصلحته)[٤٧]، وكما يعرفه الدكتور رمسيس بهنام على انه (اجراء تحفظي يتخذ ضد متهم لم تثبت ادانته على وجه اليقين وذلك اما لمنع هروبه او لمنع تأثيره على سير التحقيق)[٤٨]،ويعد التحقيق أحد الوسائل التي تلجأ اليها السلطات التحقيقية الذي تهدف من خلاله ان يكون المتهم تحت تصرفها لتستطيع استدعائه في اي وقت خلال سير التحقيق.

٢. **دور المحامي في مراعاة ضمانات المتهم مقابل اجراءات وقرارات سلطة التحقيق العسكري** الضمانات لغة بمعنى الكفالة والالتزام[٤٩]، ويراد بها اصطلاحا الاجراء او المكنة، وتعد الوسيلة التشريعية احدى وسائل الحماية القانونية للمصالح المطلوب حمايتها سواء كانت فردية او جماعية, ولبيان العنوان انف الذكر سنتناول دراسة الموضوع من خلال مطلبين وفق التقسيم الاتي: دور المحامي مقابل اجراءات سلطة التحقيق العسكري ومن ثم يتطرق الباحث الى دور المحامي مقابل قرارات سلطة التحقيق العسكري.

٢-١. **دور المحامي مقابل اجراءات سلطة التحقيق العسكري** دراسة دور المحامي مقابل اجراءات سلطة التحقيق العسكري بيان الاساس القانوني لحق المتهم العسكري في الاستعانة بمحامي لممارسة حق الدفاع عنه ، والوقوف على ضمانات المتهم مقابل اجراءات سلطة التحقيق، لذلك سنتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه الى ثلاثة فروع ، الفرع الاول لبيان الاساس القانوني لحق المتهم في الدفاع والاستعانة بمحامي في مرحلة التحقيق ، والفرع الثاني نتناول فيه دراسة ضمانات المتهم مقابل اجراءات سلطة التحقيق، وخصصنا الفرع الثالث لبيان دور المحامي في مراعاة ضمانات المتهم مقابل اجراءات سلطة التحقيق العسكري.

٢-١-١. **الاساس القانوني لحق المتهم في الدفاع والاستعانة بمحامي في مرحلة التحقيق** سنتناول في هذا الفرع بيان الاساس الدستوري والتشريعي لحق المتهم في الدفاع والاستعانة بمحامي في مرحلة التحقيق وفقا لما يأتي:

٢-٢-١-١.الاساس الدستوري كفل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة واعتبره حق مقدس[٥٠]، وتبنى مبادئ دستورية تكرس حق الدفاع من اهمها: المتهم بريء حتى تثبت ادانته بمحاكمة قانونية عادلة يقصد به ان الاصل في المتهم البراءة من التهمة المسندة اليه، ويبقى هذا الاصل حتى يثبت ادانته بأدلة جازمة وقاطعة لا تقبل الشك والتأويل، لان الادانة تبنى على الجزم واليقين[٥١]، اذ اوجب الدستور على المحكمة ان تنتدب وعلى نفقة الدولة محاميا للدفاع عن المتهم بجنحة او جناية لمن لم يختار او لم تكن له القدرة على توكيل محامي عنه[٥٢], لا يجوز الحبس او التوقيف في غير الاماكن المخصصة قانونا المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية[٥٣], ان يتم عرض اوراق التحقيق الابتدائي للمتهم المقبوض عليه امام قاضي المختص خلال أربعا وعشرين ساعة من تاريخ القاء القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة، مما يتقدم يتضح ان حق الدفاع يعد من الحقوق الثابتة **ومكرس في أسمى قوانين جمهورية العراق، الا وهو الدستور وذلك لان هذا الحق يعد الركيزة الاساسية لعدالة المحاكمات بصورة عامة وبصورة خاصة المحاكمات الجزائية لما تشكله الاحكام الصادرة عنها في هذه القضايا من مساس بالحقوق الاساسية والحريات الشخصية وانسجاما مع المبادئ الدستورية نجد ان قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ كرس لا برز وسائل حق الدفاع من خلال تمكين المحامي من الاحاطة بالتهمة الموجهة للمتهم** [٥٤], اما موقف الدستور المصري من الضمانات العامة للمتهم :كفل الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ حق الدفاع [٥٥]، وتبنى المبادئ والضمانات التي تكرس لهذا الحق الدستوري، المتمثلة بعدم جواز القبض على احد او تفتيشه او حبسه الا بأمر قضائي ، ويوجب الدستور احاطة من تقييد حريته بأسباب ذلك وتمكينه من الاتصال بذويه ومحاميه فورا ، وعدم المباشرة بالتحقيق معه الا بحضور محاميه واذا لم يكن له محام على المحكمة ندب له محام وفقا للقانون ، وكما كفلت المادة (٥٥) منه ضمانات تتعلق بالحبس ان لا تكون إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً[٥٦], وكما تبنى الدستور ضمانات تكفل للمحامي من ممارسة دوره في حق الدفاع عن المتهم في جميع مراحل التحقيق والاستدلال والمحاكمة، اذ نصت المادة (١٩٨) منه على "المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، نستخلص التنظيم الدستوري لحق الدفاع في التشريع المصري مشابه لموقف المشرع العراقي الا اننا نجد ان المشرع المصري قد تبنى ضمانات لمهنة المحاماة تكفل للمحامي ممارسة دوره في حق الدفاع عن المتهم في مرحلة التحقيق والمحاكمة لتشمل مرحلة الاستدلال.

٢-٢-١-٢. **الاساس التشريعي**

ان الاساس التشريعي يؤكد الفقه القانوني على أن مرحلة التحقيق الابتدائي تُعد أخطر مراحل الدعوى الجزائية، لكونها المرحلة التي تُجمع فيها الأدلة، وتُسجَّل فيها أول إفادات المتهم، وبالتالي فإن حرمانه من حق الدفاع فيها يفرغ ضمانة المحاكمة العادلة من مضمونها [٥٧]، لذا فأن ضمان حضور المحامي منذ لحظة القبض على المتهم يُشكّل عنصرًا أساسيًا لضمان العدالة الإجرائية [٥٨]، وعلى الرغم من ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ لم يشير الى حق المتهم في توكيل محامي ليمثله في مرحلة التحقيق، واقتصر في التصريح عن هذا الحق للمتهم المحال الى المحكمة العسكرية[٥٩]، الا انه بموجب المادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل الذي تعد احكامه الشريعة العامة للإجراءات الجزائية في حالة عدم تعرض القانون الخاص لمسألة معينة، يجب على سلطة التحقيق ان تعلم المتهم العسكري بانه له الحق في اختيار محام لتمثيله ، وعلى سلطة التحقيق ان يحسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محام قبل المباشرة بإجراءات التحقيق، واذا لم تكن للمتهم القدرة على توكيل محام يتم ندب محام له من دون ان يتحمل اعباء اتعابه[٦٠], موقف المشرع المصري قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل قصر حق توكيل محام على المتهم العسكري المحال الى المحكمة بتهمة جناية [٦١]، الا ان قانون الاجراءات الجنائية المصري يوجب هذا الحق في المادة (١٢٤) منه اذ نصت على (على المتهم ان يعلن اسم محاميه، وان لم يكن للمتهم محام، او لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه ان يندب له محاميا).

٢-١-٢. دور المحامي في مراعاة ضمانات المتهم مقابل اجراءات سلطة التحقيق العسكري ان المحامي سواء كان وكيلا مختارا عن المتهم او منتدب للدفاع عنه وهو يمارس واجباته اتجاه المتهم في مرحلة التحقيق عليه ان يراعي الحقوق والضمانات التي اوردها المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل الذي تعد احكامه الشريعة العامة للإجراءات الجزائية في حالة عدم تعرض القانون الخاص لمسألة معينة، وسنتناول في هذا الفرع اهم تلك الضمانات وكما يأتي:

٢-١-٢-١. ضمانات الاحاطة بالتهمة و التحقيق بحضور المتهم يعد احاطة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه من مستلزمات حق الدفاع الذي كفله المشرع ، اذ بدون احاطة المتهم بالأدلة المتحصلة ضده على نحو دقيق وتفصيلي يصبح حق الدفاع مجرد حق نظري ، ويعد تمكين المحامي من الاطلاع على اوراق التحقيق من ابرز وسائل احاطة المتهم بالتهمة لكي يتمكن من اداء مهمة الدفاع عن موكله، فيجب على المحامي ان يكون على اطلاع والمام كافي بوقائع التهمة المنسوبة للمتهم والادلة المحيطة بها المنتجة في القضية[٦٢]، وقد كرس المشرع هذا الحق حيث اتاح للمتهم او وكيله حضور اجراءات التحقيق وكما اتاح لهم طلب نسخة مصورة من الاوراق والإفادات، واذا ما اقتضت ضرورات التحقيق منعهم من الحضور فعلى القاضي ان يدون تلك الاسباب في المحضر وعلى ان يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال اسباب المنع[٦٣]، إحاطة المتهم بالتهمة يعده الفقه الجنائي حق أصيل ينبثق من مبدأ المواجهة الذي يُعد أساسًا للمحاكمة العادلة، إذ لا يمكن للمتهم أن يُعدّ خصمًا فعليًا في الدعوى ما لم يُمكَّن من معرفة ما يُنسب إليه[٦٤], موقف المشرع المصري من ضمانات الاحاطة بالتهمة والتحقيق بحضور المتهم أكد المشرع المصري في قانون اصول المحاكمات الاجراءات الجنائية على وجوب اطلاع احاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة اليه[٦٥]، حق اطلاع محام المتهم على التحقيق[٦٦]، كما يمنع على المحقق استجواب المتهم في جناية او جنحة المعاقب عليها بالحبس وجوبا من دون دعوة محاميه للحضور الى جلسة الاستجواب، باستثناء حالات التلبس وضرورات التحقيق والخوف من ضياع الادلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر[٦٧], لذا نجد ان موقف المشرع العراقي مشابه من موقف المشرع المصري اتجاه ضمانات احاطة العسكري بالتهمة المنسوبة اليه والتحقيق بحضور المتهم.

٢-١-٢-٢. ضمانات الاستجواب ان لاستجواب هو "سماع اقوال المتهم ومناقشته فيما هو منسوب اليه من وقائع من أوجه دفع التهمة عنه او اعترافه بها ودراسة ما يقر به ومطابقته مع ما وصل اليه التحقيق لكشف الحقيقة ومدى مسؤوليته او براءته[٦٨]" ولابد من احاطة المتهم بشكل مفصل بالتهمة التي يتم استجوابه عنها وذلك حتى يكون دفاعه واعيًا ومبنيًا على علم كافٍ [٦٩], ولقد احاط المشرع العراقي مرحلة الاستجواب بالعديد من الضمانات الاساسية للمتهم ،اوردها بالفصل الخامس من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل تناولتها المواد من (١٢٣ -١٢٩) منه، من بينها، اوجب على سلطة التحقيق احاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة اليه، وتدون اقواله بشأنها وبيان ما لديه من ادلة لنفيها[٧٠]، وحق المتهم في الصمت ، وعدم جواز استعمال وسائل غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اعترافه[٧١]، وعدم تحليف المتهم اليمين القانونية عند الاستجواب الا اذ كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين في القضية[٧٢]، ينظم الاستجواب بمحضر تدون فيه اقوال المتهم من قبل القاضي او المحقق، واذا كانت افادة المتهم تتضمن اقرار بارتكاب الجريمة فيتم تدوين افادته من قبل القاضي نفسه وتلاوتها بعد الفراغ منها وثم توقيعها من القاضي والمتهم[٧٣], وكما تضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ نصوص تكرس

لتلك الضمانات ،حيث يتم استجواب العسكري من قبل سلطة التحقيق ،وتدون اقوال المتهم في محضر ويوقعها المتهم ورئيس المجلس التحقيقي او القائم بالتحقيق، بعد ان تلاوته عليه وفي حالة امتناع المتهم من التوقيع يتم تثبيت ذلك في المحضر ، وقد يحصل اقرار المتهم بالجريمة خلال الاستجواب فانه في هذه الحالة يتم تدوين الافادة من قبل رئيس المجلس التحقيقي بنفسه او القائم بالتحقيق، وللمتهم تدوين افادته بيده على ان يتم ذلك امام رئيس المجلس التحقيقي او القائم بالتحقيق ويوقع عليها المتهم[٧٤], ويلاحظ الباحث انه اذا كانت افادة المتهم تتضمن اعتراف بارتكاب جناية يتم تدوين الافادة من قبل رئيس المجلس التحقيقي بحضور جميع اعضاء المجلس التحقيقي ويتم التوقيع عليها من قبل رئيس واعضاء المجلس ويوقع عليها المتهم او بصمة ابهامه الى جانب التوقيع, اما بالنسبة لموقف الشرع المصري فقد كانت اجراءات الاستجواب وضماناته متشابهة مع موقف اغلب التشريعات المقارنة وموقف المشرع العراقي، الا انه توسع في منح سلطة التحقيق حق الاستجواب استجواب لتشمل الاشخاص المدنيين العاملين في خدمة القوات المسلحة بحكم نطاق سريان قانون القضاء العسكري[٧٥]، فحضور المحامي مع المتهم جلسة الاستجواب يدعم موقفه ويبث الطمأنينة في نفس المتهم ويعد ضمانة في عدم ممارسة سلطة التحقيق وسائل غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اعترافه[٧٦]، وعلى الرغم من ان دور المحامي المحدود في الاستجواب على اعتبار سلطة التحقيق هي المختصة بإدارة الاستجواب وتتولى توجيه الاسئلة التي تراها ضرورية في التحقيق ولا يحق للمحامي التدخل او الاعتراض، الا انه في حالة استخدام سلطة التحقيق لوسائل غير مشروعة اتجاه الحصول على اقوال المتهم فللمحامي في هذه الحالة تثبيت تحفظه في محضر الاستجواب لأثارة تحفظه عند تقديمه لائحة الطعن امام المحكمة العسكرية[٧٧].

٢-١-٢-٣. ضمانات القاء القبض على المتهم لقد تناول المشرع العراقي تنظيم اجراءات القبض على المتهم، في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، اذ نصت المادة (٩٢) منه على انه (لا يجوز القبض على اي شخص او توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاض التحقيق او محكمة او في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك), كما حدد المشرع العراقي في المادة (٩٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ الحالات التي يكون فيها اصدار امر القبض جوازاي والحالات التي يكون فيها وجوبيا، اذ يكون اصدار امر القبض وجوبي بحق المتهم في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد لعدم اتاحة له الفرصة بالهرب ، وكذلك يكون وجوبي بحق المتهم في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد على السنة، الا ان للقاضي سلطة تقديرية اذا استشعر بعدم الخشية من هروب المتهم اصدار امر بالتكليف بالحضور، ويكون اصدار امر القبض جوازي في الجرائم التي يكون عقوبتها اقل من سنة او الغرامة، وللقاضي اصدار امر القبض بحق المتهم بجريمة عقوبتها اقل من سنة او الغرامة اذا كان قد تم تكليفه بالحضور وتخلف عنه من دون عذر مشروع[٧٨], وكما تضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ احكام قانونية تتعلق بتنفيذ امر القبض على العسكري، حيث لا يجوز تنفيذ امر القبض الصادر بحق العسكري او تكليفه بالحضور الا بعد استحصال موافقة وزير الدفاع او من يخوله وكما للوزير او من يخوله ولأسباب معقولة تأجيل تنفيذ امر القبض الصادر على العسكري[٧٩]، وكما للوزير عدم تنفيذ امر القبض الصادر بحق العسكري اذا كان الفعل المرتكب ناجم عن القيام بواجباته العسكرية او بسببها وفقا لتوصيات المجلس التحقيقي المشكل لهذا الغرض[٨٠]، ويجب اطلاع العسكري الصادر بحقه امر القبض على امر القبض والتهمة المسندة اليه ،وان يحاط علما بسبب القاء القبض عليه خلال مدة (٢٤) ساعة يجب خلالها تسليمه الى امر وحدته ولا يجوز ان تزيد مدة توقيفه عن المدة المحددة الا اذا حالت ظروف طارئة استدعت ذلك[٨١]، بالنسبة لموقف المشرع المصري من اصدار امر القبض، لم يتناولها ضمن احكام قانون القضاء العسكري وبالتالي تطبق الاحكام الواردة في قانون الاجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل عملا بالمادة (١٠) من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والتي نصت على (تطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين العامة)، بالتالي فان الاصل السلطة المختصة بإصدار امر القبض على المشمولين بأحكام قانون القضاء العسكري هي النيابة العسكرية وسلطة التحقيق المتمثلة بالقائد او من ينيبه من الضباط بالتحقيق او المجلس التحقيقي باعتبارها الجهات المخولة بممارسة الاختصاصات الممنوحة للنيابة العامة وقضاة التحقيق[٨٢]، اما الاستثناء فهو جواز القاء القبض على المتهم العسكري من قبل رجال السلطة العامة واعضاء الضبط القضائي في في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح وعلى ان توجد دلائل كافية على اتهامه[٨٣].

٢-١-٢-٤. ضمانات احكام توقيف المتهم تبنى قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ تنظيم احكام توقيف العسكري واحاطه بالضمانات القانونية التي تكفل حقوقه وعدم النيل منها، اذ يشترط ان يكون التوقيف في مكان يدعى (الموقف) ويجب ابعاده عن السجناء كلما امكن وله ان يزاول هوايته الخاصة كالكتابة او القراءة وكما يسمح له بالحركة والمشي خلال اوقات محددة، كما اتاح للضابط الموقوف

الذي يرى في امر توقيفه اجحافا وصدوره بغير حق ان يتظلم منه امام المشاور القانوني وفي هذه الحالة على المشاور القانوني اصدار الامر بأجراء التحقيق والبت في القضية خلال مدة اقصاها سبعة ايام[٨٤]، كما تضمن القانون تحديد مدد التوقيف بما لا يزيد على ثلاثة ايام بالنسبة للضباط ولمدة لا تزيد على سبعة ايام بالنسبة لنواب الضباط او ضباط الصف ، ولمدة لا تزيد على عشرة ايام بالنسبة للجنود، واذا انقضت المدة المحددة للتوقيف قبل انتهاء التحقيق فلسلطة التحقيق الطلب من المشاور_القانوني تمديد المدة ولمرة واحدة يتحتم خلالها الانتهاء من التحقيق وحسم مصير الموقوف سواء اخلاء سبيله او احالته الى المحكمة العسكرية واذا ما تقرر ايداع القضية الى المحكمة العسكرية فان اخلاء سبيله او تمديد امر التوقيف ينتقل للسلطة التقديرية للمحكمة[٨٥]، وخول القانون امر الانضباط العسكري توقيف الضباط والمراتب الصادرة اوامر بتوقيفهم مع الاشارة الى السلطات التي خصها اصدار امر التوقيف بحق العسكري وهي الاوامر الصادرة من محكمة مختصة ، او من اي مرجع عسكري مخول قانونا بالتوقيف، ووفي حالة هروب المقبوض عليهم في جريمة مشهودة [٨٦], يتضح مما تقدم ان تلك الضمانات التي احاطها المشرع بإجراءات توقيف العسكري تعد من ضمانات الحرية الشخصية وإذا ما تم تغافل تلك الضمانات فهنا يبرز دور المحامي واهمية وجوده الى جانب المتهم في هذه المرحلة للتصدي لأي اخلال في تلك الضمانات لما يشكله هذا الاخلال من خطر على حرية الانسان التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات, اما بالنسبة لموقف المشرع المصري، فقد تناول قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل تنظيم احكام الحبس الاحتياطي في المواد (٣٣-٣٧) منه اذ نصت المادة (٣٣) من القانون على (يجوز الامر بحبس المتهم احتياطيا في اي مرحلة من مراحل الدعوى ولا يصدر الامر بالحبس الا من النيابة العسكرية او رؤساء المحاكم العسكرية كل في دائرة اختصاصه)، وكما نصت المادة (٣٥) من القانون على (إذا لم ينته التحقيق في جريمة خلال ثلاثة أشهر من الامر بالحبس احتياطيا على النيابة العسكرية ان تامر بالأفراج عن المتهم. ومع ذلك يجوز ان يستمر الحبس حتى انتهاء كافة مراحل الدعوى إذا اقتضت الضرورة ذلك), نستخلص ان موقف المشرع العراقي من توقيف العسكري مشابه لموقف المشرع المصري من حيث سلطة اصدار امر التوقيف التي اناطها المشرع العراقي للمحكمة ولسلطة التحقيق المتمثلة بالأمر او القائم بالتحقيق او المجلس التحقيقي، والذي يقابله بالنسبة للتشريع المصري النيابة العسكرية وسلطة التحقيق المتمثلة بالقائد او الضابط التابع له المخول بالتحقيق والمجلس التحقيقي.

٢-١-٢-٥.ضمانات استدعاء ومواجهة الشهود لقد أقرّت المواثيق الدولية هذا الحق صراحة، حيث نصت المادة (١٤/٣/هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ على أن من حقوق كل متهم":أن يَسأل أو يُسأل شهود الاتهام، وأن يُسمح له باستدعاء شهود الدفاع واستجوابهم بشروط مماثلة لتلك المفروضة على شهود الاتها, ".ويجمع الفقه الجنائي على أن الإخلال بهذا الحق يُعد إخلالًا جوهريًا بحق الدفاع، وقد يترتب على هذا الاخلال ابطال إجراءات المحاكمة أو الحكم إذا ثبت أنه لم يتم تمكين المتهم من مناقشة الشهود الذين بُني عليهم الحكم [٨٧], فقا للمادة (١١-ثالثا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ للمتهم الحق في الحضور ومناقشة الشاهد، كما نصت المادة (٦٣-ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على "للمتهم وباقي الخصوم ابداء ملاحظاتهم على الشهادة، ولهم ان يطلبوا اعادة سؤال الشاهد او سماع شهود اخرين عن وقائع اخرى يذكرونها الا إذا رأى القاضي ان الطلب تتعذر اجابته او يؤدي الى تأخير التحقيق بلا مبرر او تضليل العدالة ", وبالتالي على المحامي ان يراعي تلك الضمانات فمن حق المحامي ان يطلب استدعاء شهود (النفي) لنفي التهمة عن المتهم، وكما له الحق في طلب مواجهة الشهود والاستيضاح منهم عندما يكون هناك تناقض بين اقوال الشهود حول تحديد واقعة معينة تتعلق بوقائع القضية، وكما من حق المحامي الطعن في صحة اقوال الشهود، فربما ان يكون الشاهد له علاقة او مصلحة في الدعوى او المشتكي او المجني عليه[٨٨].

٢-١-٢-٦. ضمانات الاستعانة بالخبراء بموجب المادة (٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ لسلطة التحقيق من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ندب خبير او اكثر لإبداء الرأي بما يتعلق بالجريمة الجاري التحقيق فيها ، لاشك ان الغاية من مضمون الاستعانة بالخبراء هي معاونة سلطة التحقيق في الكشف عن الحقيقة وهذا يتطلب من الخبير توخي الدقة والتزام الحياد والنزاهة والمهنية عند اداء مهمته ، فاذا ما تبين ان هناك اخلالا بتلك الجوانب المهنية والنزاهة من جانب الخبير على سبيل المثال ان هناك قرابة للخبير مع احد اطراف الدعوى الجزائية او عدم النزاهة ، للمحامي في هذه الحالة طلب رد الخبير ، ولسلطة التحقيق في هذه الحالة اذا وجدت ان الطعن يستند الى اسباب تدعو الى ذلك ان تقرر عدم الاستعانة بالخبير ويجب على الخبير ان يرد كتابة على الوقائع التي نسبت اليه في طلب الرد خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه[٨٩].

٢-٢. دور المحامي في مراعاة ضمانات المتهم مقابل قرارات سلطة التحقيق العسكري بعد انتهاء التحقيق

للوقوف على دور المحامي مقابل قرارات سلطة التحقيق الابتدائي العسكري لابد من بيان ماهية قرارات سلطة التحقيق العسكري بعد انتهاء التحقيق العسكري وضمانات المتهم مقابل تلك القرارات والجهة التي تقدم اليها الطعون مقارنة بموقف المشرع المصري.

٢-٢-١. **ماهية قرارات سلطة التحقيق العسكري بعد انتهاء التحقيق العسكري** لا يختلف دور سلطات التحقيق في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ عن دور قاضي التحقيق في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، فبعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي وما رافقه من إجراءات جمع للأدلة وتدوين لأقوال الشهود التي تهدف الوصول الى الكشف عن الحقيقة التي تعد الغاية المرجوة من التحقيق، وقد حدد قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المنهج الذي على السلطة التحقيقية اتباعه عند انتهاء التحقيق وفقا لما نصت عليه المادة (١٠-رابعا) منه وهو لا يخرج عن نطاق احد الامرين[٩٠].

٢-٢-١-١. **غلق التحقيق والافراج عن المتهم**[٩١] للمجلس التحقيقي او القائم بالتحقيق إذا تبين لهم ان الواقعة محل التحقيق لا تعد جريمة وانه لا وجه لتحقق المسؤولية فله ان يقرر غلق القضية والافراج عن المتهم فورا[٩٢].

٢-٢-١-٢. **اسناد التهمة الى المتهم** إذا ظهر للمجلس التحقيقي او القائم بالحتقيق ان الواقعة الذي جرى التحقيق فيها تعد جريمة ووجد الادلة الكافية التي تصلح لان تكون اساسا لإسناد التهمة الى المتهم وفقا للتكييف القانوني المتعلق بها فيقرر اسناد التهمة, ويلاحظ ان القانون يوجب على المجلس التحقيقي او القائم بالتحقيق في كلا الحالتين رفع الاوراق التحقيقية الى الامر ليتولى تدقيق الاوراق التحقيقية وليتخذ بشأنها احد القرارات وفقا لما نصت عليه المادة (١٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري[٩٣]، بما فيها صلاحية الافراج عن المتهم العسكري، اذ بينت المادة (١٦-ثالثا) من القانون سلطة الامر المصادقة على قرار سلطة التحقيق بالأفراج عن المتهم, ويلاحظ ان القانون لم يورد مصطلح غلق التحقيق واكتفى بالنص على الافراج عن المتهم ،وكان من الافضل ان يتبنى المشرع الصياغة التي اوردها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، حيث نصت المادة (١٣٠-ب) منه على (اذا كان الفعل معاقبا عليه ووجد القاضي ان الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قرارا بإحالته على المحكمة المختصة، اما اذا كانت الادلة لا تكفي لإحالته فيصدر قرارا بالأفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتا مع بيان اسباب ذلك)، وكما يلاحظ انه هناك ضوابط اجرائية شكلية معينة يقتضي مراعاتها في قرار الغلق والافراج بالإضافة الى عدم كفاية الادلة، فقرار الغلق يجب إن يكون مسببا متضمنا بيان الأسانيد والحجج القانونية المنتجة التي استند عليها القرار[٩٤]، وان يكون القرار بالغلق والافراج مكتوبا، وعلى الرغم من ان هذا الشرط لم يرد بشكل صريح في النصوص القانونية الاجرائية المنظمة لغلق التحقيق لكن من خلال استقراء النصوص القانونية نلاحظ أن إجراءات الدعوى الجزائية يوجب القانون أن تكون مكتوبة ، ولما كان غلق التحقيق من اجراءات الدعوى الجزائية لذا يستوجب أن يكون مكتوبا شأنه شأن كافة الأعمال القضائية التي يجب أن تكون ثابتة بالكتابة اقرارا لمبدأ الشرعية ولكي يتمكن من خلاله ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التحقيقية، ولمعرفة ما إذا كان لجهة القرار الحق قانونيا في إصداره من عدمه، وهذا ما اكدته محكمة تمييز العراق في قرارها التمييزي المرقم /١٧٠٦جنايات/ ٧٠ في ١٠/ ١٠/ ١٩٧٠، والذي جاء فيه (العبرة بقرار المحكمة مكتوب بخط اليد لا القرار المطبوع وعلى المحكمة تصحيح القرار المطبوع بموجب القرار المكتوب)[٩٥]، كما وبينت المادة (٣٨) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ الحالات التي يتم فيها اصدار امر (لا وجه لإقامة الدعوى) بما نصت عليه "إذا رأت النيابة العسكرية ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون، او ان الادلة على المتهم غير كافية، تصدر امرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى ويفرج في الحال عن المتهم ان لم يكن محبوسا لسبب اخر. ويصدر الامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات من المدعى العام العسكري او من يقوم مقامه", وامكانية إعادة الاوراق التحقيقية إلى المجلس ألتحقيقي أو القائم بالتحقيق يدقق امر الوحدة الاوراق التحقيقية بعد عرضها عليه، وله اعادتها الى سلطة التحقيق إذا وجد فيها نقص لغرض استكماله ، كان يكون هناك نقص في اجراءات التحقيق، وكما لوزير الدفاع سحب التحقيق وايداعه الى سلطة تحقيق اخرى ، وله سلطة الغاء أي قرار صادر من اية سلطة تحقيقية، وله الامر في هذه الحالة بإعادة التحقيق ومن ثم البت بنتائج التحقيق بالمصادقة على قرار الافراج او اصدار الحكم بالعقوبة اذا كانت من ضمن صلاحياته الجزائية وبخلافه يصدر قرار الاحالة الى المحكمة العسكرية المختصة، ويلاحظ ان المشرع قد اورد قيود على سلطة وزير الدفاع بشأن بإلغاء قرار السلطة التحقيقية، وذلك بان يكون القرار صادر خلال مدة (٣٠) يوما من تاريخ لحوق علمه به ، وعلى ان لا تزيد المدة باي حال من الاحوال عن سنة واحدة من تاريخ صدوره[٩٦], اصدار الحكم بالعقوبة: لأمر الوحدة باعتباره الحائز على سلطة (آمر الضبط)[٩٧]، عند انتهاء التحقيق اصدار الحكم بالعقوبة إذا كان قرار المجلس التحقيقي يتضمن اسناد تهمة بجريمة الى المتهم عقوبتها ضمن نطاق سلطته الجزائية التي حددها القانون[٩٨], موقف المشرع المصري بصدد اصدار العقوبة على خلاف قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ الذي تناول تنظيم العقوبات الانضباطية التي تفرض على العسكري ، لم يتناول قانون العقوبات المصري

تنظيم العقوبات الانضباطية التي تفرض على المشمولين بأحكامه ، وترك تنظيمها بموجب لائحة الانضباط العسكري المرقمة (١٤٨٩ الصادرة سنة ١٩٧١) وبشكل يوسع من سلطة القائد في فرض العقوبات الانضباطية وبما يتوافق مع مسؤولياته ، واطلق على الجرائم التي تكون عقوباتها ضمن نطاق السلطة الجزائية للقائد تسمية (الجرائم الانضباطية، او جرائم التأديب العسكري)[٩٩], وبالتالي فأن المشرع المصري قد تبنى نظام الازدواج في تقسيم الجرائم العسكرية الى جنايات وجنح حيث اخرج الجرائم الضبطية وعقوباتها ليتم تنظيمها بلائحة مستقلة, لذا يجد الباحث انه كان حريا بالمشرع العراقي ان يستفيد من موقف المشرع المصري وموقف القوانين العسكرية في الدول التي تبنت النظام المزدوج في تقسيمها للجرائم العسكرية وان يتم تنظيم الجرائم والعقوبات العسكرية الانضباطية بقانون خاص على غرار ما سار عليه بشأن قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل وتعود مبررات ذلك ان الجرائم الانضباطية لا تتماثل من حيث خطورتها وجسامتها مع جرائم الجنح والجنايات, كما ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ بين السلطة المختصة بالإحالة الى المحكمة العسكرية ، اذ نصت المادة (١٧) منه على (يحيل امر المنطقة او قائد الفرقة المختص الاوراق التحقيقية المعروضة عليه الى المشاور القانوني للفرقة وبعد اخذ رايه القانوني فيها يكون له اما استعمال ذات السلطات التي لآمر الوحدة او احالة الاوراق التحقيقية الى المحكمة العسكرية للبت فيها)[١٠٠]، وكما منح صلاحية احالة المتهم الى المحكمة العسكرية لكل من ،(القائد العام للقوات المسلحة ، وزير الدفاع ، رئيس اركان الجيش او معاونيه ، المستشار القانوني العام ،او من يخوله اي منهم ، اذا كانت الادلة كافية لإحالة المتهم عن التهمة المنسوبة اليه)[١٠١]، وكذلك منح كل من (قائد القوة البرية، او البحرية او الجوية، او قائد الفيلق او الفرقة او من هو بمنصبهم او من يخوله اي منهم) صلاحية احالة المتهم الى المحكمة العسكرية ذات الاختصاص لمحاكمته اذا كانت الادلة كافية لإحالة المتهم عن التهمة المنسوبة اليه[١٠٢], وتأسيسا على ما تقدم انه إذا ارادت احدى الوحدات العسكرية محاكمة العسكري لارتكابه جنحة او جناية يجب رفع الاوراق التحقيقية الى مستوى قائد الفرقة، ليطلع هو اومن يخوله على نتائج التحقيقات، فأن رأى ان الجريمة المرتكبة تشير نتائج التحقيقات الاولية الى ثبوته بحق من نسبت اليه، وكان ذلك الفعل يجرمه القانون العسكري فانه يحيل كافة الاوراق التحقيقية الى المحكمة العسكرية, ويرى الباحث ان في ذلك ضمانة لعدم التسرع في احالة العسكري الى المحكمة العسكرية كما تناول القانون تنظيم قرار الاحالة من الناحية الشكلية والبيانات التي يجب ان يتضمنها، حيث يجب ان يتضمن قرار الاحالة البيانات التالية (هوية المتهم، ومحل اقامته والجريمة المسندة اليه ومكان وزمان وقوعها ومادة القانون المنطبقة عليها واسم المجني عليه والادلة المتحصلة من تاريخ القرار وامضاء القاضي وختم المحكمة)[١٠٣], كما بين قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ البيانات الواجب ان تتضمنها ورقة الاتهام، حيث يجب ان يدرج فيها الجريمة المسندة الى المتهم، وتاريخ وقوعها والتكييف القانوني لمادة الاتهام، مثبت عليها امضاء امر الاحالة)[١٠٤], ويلاحظ من خلال النصوص اعلاه ان توجيه الاتهام[١٠٥], وامر الاحالة قد حظي باهتمام المشرع واحاطه بضمانات اجرائية تكفل ارساء الاسس السليمة للمحاكمة العادلة رغم عدم تبنيه لمبدا الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الاحالة, اما موقف المشرع المصري من امر الاحالة جاء مفرقا بين احالة الضباط وضباط الصف والجنود وبين احالة غيرهم من الذين يسري عليهم قانون القضاء العسكري، حيث يوجب القانون على النيابة العسكرية ان تستصدر الامر بإحالة الضابط من رئيس الجمهورية او من يفوضه، او من ضابط مرخص له ذلك بموجب تفويض من الضابط الذي منحت له السلطة في الاصل من رئيس الجمهورية ومن يفوضه وذلك بالنسبة للضباط واجاز لمن يخول سلطة الاذن بالإحالة بالنسبة للضباط ان يفوض القادة الادنى منه سلطة الاذن بالإحالة بالنسبة لضباط الصف والجنود ،اما بالنسبة لغير الضباط وضباط الصف والجنود فتتولى النيابة العسكرية صلاحية رفع الدعوى مباشرة الى المحكمة العسكرية[١٠٦], ونلاحظ ان المشرع المصري تبنى مبدأ الفصل بين جهة التحقيق وجهة الاحالة بالنسبة للضباط وضباط الصف والجنود حيث خول صلاحية احالتهم الى المحكمة العسكرية لرئيس الجمهورية او من يفوضه بالنسبة للضباط او المفوض بالنسبة لضباط الصف والجنود، واقتصر الجمع بين جهة التحقيق وجهة الاحالة على غيرهم من المشمولين بقانون القضاء العسكري بضمنهم الموظفين المدنيين.

٢-٢-٢. ضمانات المتهم مقابل قرارات سلطة التحقيق العسكري لقد كفل قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ للمتضرر من القرار حق الطعن بقرار المجلس التحقيقي امام المحكمة العسكرية، على ان يكون تقديم الطعن خلال مدة (٣٠) يوما من تاريخ تبليغه بالقرار[١٠٧]، وعلى الرغم من عدم نص القانون على شمول جميع التدابير والقرارات الصادرة من سلطة التحقيق الا انه ومن اجل مطابقة اجراءات سلطة التحقيق العسكرية للسلطات القضائية ولحفظ حقوق المتقاضين فان حق الطعن يشمل كافة القرارات التي تصدرها سلطة التحقيق اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي (اوامر القبض او التوقيف او اخلاء السبيل)، باستثناء القرارات الاعدادية او الادارية او القرارات غير فاصلة في الدعوى وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والمنصوص عليها في المادة (٢٦٥) منه[١٠٨]، حيث ان مبررات الطعن

تنطلق من مخالفة القرار المطعون به للقانون من الناحية الموضوعية او شابه خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة التي استند عليها قرار السلطة التحقيقية في الاحالة او العقوبة ، وقد اشار المشرع الى تلك المبررات باعتبارها من اوجه الطعن في المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ [١٠٩]، فقد يصدر قرار المجلس التحقيقي بأسناد التهمة رغم وجود هناك خطأ جوهري في الاجراءات ناجم عن عيب في الاستجواب او اخلالا بالضمانات القانونية لحق المتهم في الدفاع الامر الذي يكون مبررا للطعن بالقرار وجديرا بالمحكمة المختصة بالنظر بالطعن من تدقيق قرار السلطة التحقيقية وابطال القرار لبطلان اجراءات التحقيق وفقا للقاعدة الاصولية ان ما بني على باطل فهو باطل, كما نجد ان قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في المادة (٢٦٥-ب) منه قد اجاز لمحكمة الجنايات من تلقاء نفسها ان تطلب اي محضر تحقيق في جريمة لتدقيق ما صدر فيه من تدابير [١١٠]، ويكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في القانون[١١١], موقف المشرع المصري من الطعن والسلطة المختصة، خص المشرع المصري بموجب المادة (١٦١) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٥ النيابة العامة صلاحية استئناف قرارات قاضي التحقيق، ولو لمصلحة المتهم سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ويشمل الاستئناف جميع الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، وبالتالي فان النيابة العسكرية باعتبارها المخولة الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابة العامة [١١٢] ،تتولى استئناف قرارات السلطة التحقيقية العسكرية سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ويشمل الاستئناف جميع التدابير والقرارات التي تصدرها السلطة التحقيقية في مرحلة التحقيق الابتدائي, وحدد مواعيد الطعن استئنافا خلال (١٠) ايام من تاريخ صدور الامر بالنسبة للأحكام التي يتم استئنافها من قبل النيابة العسكرية من تلقاء نفسها ويكون احتساب المدة المذكورة لاستئناف الاحكام اعتبارا من تاريخ اعلانه بالنسبة للخصوم[١١٣], نستخلص من تلك الضمانات التي اقرها المشرع للمتهم مقابل قرارات سلطة التحقيق العسكري اهمية دور المحامي في مراعاة ضمانات المتهم مقابل قرارات سلطة التحقيق العسكري ، فعلى المحامي ان يراعي المدة القانونية لتقديم الطعن لضمان حقوق المتهم ، فمدة الطعن تعد من النظام العام يترتب على عدم مراعاتها من قبل المحامي رد الطعن من الناحية الشكلية ، بالإضافة الى تضمين لائحة الطعن التدابير والاجراءات التي اتخذتها السلطة التحقيقية في مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تنطوي على اخلالا بالضمانات القانونية لحق المتهم في الدفاع الامر الذي يكون مبررا للطعن بالقرار وجديرا بالمحكمة المختصة بالنظر بالطعن من تدقيق قرار السلطة التحقيقية وابطال القرار لبطلان اجراءات التحقيق وفقا للقاعدة الاصولية ان ما بني على باطل فهو باطل.

اولا ـ النتائج:

١- كفل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة واعتبره حق مقدس وانسجاما مع المبادئ الدستورية نجد ان قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ كرس لا برز وسائل حق الدفاع من خلال تمكين المحامي من الاحاطة بالتهمة الموجهة للمتهم، وعلى الرغم من ان التنظيم الدستوري لحق الدفاع في التشريع المصري مشابه لموقف المشرع العراقي الا اننا نجد ان المشرع المصري قد تبنى ضمانات لمهنة المحاماة تكفل للمحامي ممارسة دوره في حق الدفاع عن المتهم في مرحلة التحقيق والمحاكمة لتشمل مرحلة الاستدلال .

٢- لم يتضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ نصا يشير الى حق المتهم في توكيل محامي ليمثله في مرحلة التحقيق، واقتصر في التصريح عن هذا الحق للمتهم المحال الى المحكمة العسكرية. الا انه بموجب المادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل الذي تعد احكامه الشريعة العامة للإجراءات الجزائية في حالة عدم تعرض القانون الخاص لمسألة معينة، اوجب على سلطة التحقيق ان تعلم المتهم العسكري بانه له الحق في اختيار محام لتمثيله، وعلى سلطة التحقيق ان يحسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محام قبل المباشرة بإجراءات التحقيق ، واذا لم تكن للمتهم القدرة على توكيل محام يتم ندب محام له من دون ان يتحمل اعباء اتعابه .وان موقف قانون القضاء العسكري المصري كان مشابه لموقف قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري في عدم التصريح بحق المتهم العسكري في توكيل محام خلال مرحلة التحقيق ،الا ان قانون الاجراءات الجنائية المصري اوجب هذا الحق في المادة (١٢٤) منه اذ نصت على (على المتهم ان يعلن اسم محاميه، وان لم يكن للمتهم محام، او لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه ان يندب له محاميا).

٣- بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧٣) للمتهم العسكري وللمحامي بصفته وكيلا عن المتهم العسكري حضور اجراءات التحقيق وكما اتاح له طلب نسخة مصورة من الاوراق والإفادات، وإذا ما اقتضت ضرورات التحقيق منعه من الحضور فعلى القاضي ان يدون تلك الاسباب في المحضر وعلى ان يتيح له الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال اسباب المنع. وكان موقف المشرع المصري اتجاه ضمانات

احاطة العسكري ووكيله بالتهمة المنسوبة اليه والتحقيق بحضور المتهم. ونرى انه كان الاجدر بالمشرع العراقي والمصري ان يجعل من حضور المحامي وكيل المتهم لإجراءات التحقيق وجوبيا.

٣- ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي وقانون القضاء العسكري يوجبان حضور المتهم العسكري بشخصه في جميع الاحوال، وهو ما يعني ان مبدأ الحضور التمثيلي امام القضاء العسكري لا وجود له في القانونين.

٤- يعد الطعن من الحقوق المقررة بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي للمتهم كوسيلة لضمان حقه في الدفاع، ولقد كفل قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ للمتضرر من القرار حق الطعن بقرار المجلس التحقيقي امام المحكمة العسكرية بشكل مباشر او من خلال وكيله المحامي، بينما نجد ان المشرع المصري بموجب المادة (١٦١) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٥ خص النيابة العامة صلاحية استئناف قرارات قاضي التحقيق، ولو لمصلحة المتهم سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ويشمل الاستئناف جميع الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق .

ثانيا ـ التوصيات:

١- ندعو المشرع العراقي ان ينص صراحة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري على ضمانة استعانة المتهم العسكري بمحام خلال مرحلة التحقيق الابتدائي باعتباره الضمانة ضد التعسف والانحراف من جانب سلطة التحقيق، وان يرتب المشرع جزاء صارما على مخالفتها وهو بطلان التحقيق.

٢- نقترح ان يتبنى المشرع العراقي اعادة صياغة المادة (١٠-ثالثا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري بما يضمن للمتهم الحاضر مناقشة أي شاهد من شهود الاثبات بنفسه او بواسطة المحامي الذي يمثله.

٣- نقترح ان يتبنى المشرع العراقي اعادة صياغة المادة (١٠-ثامنا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري بما يضمن للمتضرر الطعن بقرار المجلس التحقيقي امام المحكمة العسكرية بنفسه او بواسطة المحامي الذي يمثله.

٤- نقترح ان يتبنى المشرع العراقي اعادة صياغة المادة (١٤-سادسا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري بما يضمن تدوين اقوال المتهم بحضور المحامي الذي يختاره او المحامي الذي تنتدبه له المحكمة في حالة عدم تمكنه من ذلك.

٥- نقترح ان يتبنى المشرع العراقي اعادة صياغة المادة (١٤-سابعا) بما يضمن ان يكون تدوين افادة المتهم التي تتضمن اقرار بارتكاب جناية ان يكون ذلك بحضور رئيس واعضاء المجلس التحقيقي وممثل عن الادعاء العام العسكري وبحضور المحامي الذي يمثل المتهم.

٦- ندعو المشرع العراقي الى تبني نص يوجب بطلان اجراءات التحقيق عند ثبوت تحقق تعارض المصالح عند تمثيل المحامي لموكله المتهم العسكري لضمان فاعلية حق المتهم في الدفاع والمحاكمة العادلة.

٧-ندعو ان تتولى وزارة الدفاع ونقابة المحامين اصدار تعليمات الى جميع المختصين بسلطة التحقيق وجمع الادلة بتبليغ المتهم العسكري او المشتبه به العسكري الى حقه في توكيل محامي والاتصال بمحاميه وعدم استجوابه الا بحضور المحامي وكذلك افهامه بحقه في التزام الصمت لحين حضور محاميه وليس من حق أي سلطة تحقيقية اجباره على الادلاء بكلام او افادة او استحصال على اعترافه بالإكراه البدني او النفسي

٨- نقترح ان تقوم سلطة التحقيق المتمثلة (سلطة امر الضبط في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي والتي يقابلها سلطة تحقيق القائد في التشريع المصري) ابلاغ المتهم العسكري بحقوقه ومنها الحق في توكيل محامي، ولا شك هذا الامر يتطلب تظافر الجهود بين وزارة الدفاع ونقابة المحامين ووسائل الاعلام لان ذلك يعد الخطوة الاولى نحو تمكين المتهم العسكري في مباشرة حقه توكيل محامي.

٩- ندعو المشرع العراقي ان يولي العناية التامة بالأطر النظرية التي تحكم حق الدفاع في الدعاوى الجزائية بصورة عامة والدعاوى الجزائية العسكرية بصورة خاصة وان يبدي المشرع الاهتمام العملي بمقومات هذا الحق من حيث النص عليه بشكل صريح في متن قانون المحاماة مع ضرورة التدخل التشريعي لمعالجة الجوانب المهمة المتعلقة بوسائل مباشرة حق الدفاع المتعلقة بتقديم الدفوع والطلبات واحاطتها بحصانة واقعية وحقيقية تضمن تحقيق غايتها وبما ينسجم مع متطلبات سرعة الاجراءات للوصول الى المحاكمة العادلة

١٠- نقترح ايجاد جهة موحدة تتولى التحقيق الابتدائي في الجنايات وذلك اما بضم جهة التحقيق الى الادعاء العام العسكري او انشاء جهة متخصصة تتولى التحقيق في الجنايات وهو ما يفضله الباحث

١١- ضرورة سن انظمة داخلية خاصة لتنظيم سير اعمال سلطة التحقيق وتبين مهامهم وواجباتهم.

قائمة المصادر والمراجع

١-ابو هايبية، عبد الله، ٢٠١٢, شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط٣، دار هومه، الجزائر.
٢-بهنام، رمسيس, ١٩٩٧, النظرية العامة للقصد الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٣، القاهرة.
٣-توفيق، أشرف مصطفى، ٢٠٠٥، شرح قانون الاحكام العسكرية، ط١، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة.
٤-جاسم، احمد حسوني, ٢٠١٢، بطلان اجراءات التحقيق الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط١، المكتبة القانونية بغداد.
٥-الجبور، محمد عودة, ١٩٨٦, الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، الدار العربية للموسوعات، بيروت.
٦-الحديثي، فخري عبد الرزاق صلبي, ٢٠١٩, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد.
٧-حسني، محمود نجيب, ١٩٧٩, الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
٨-حسني، محمود نجيب, ٢٠١٩, شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر.
٩-حسني، محمود نجيب,١٩٩٥، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٣, دار النهضة العربية، القاهرة.
١٠-الحلبي، محمد علي السالم، ٢٠٠٩، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن.
١١-حومد، عبد الوهاب, ١٩٨٧, أصول المحاكمات الجزائية، ٤ط المطبعة الجديدة، دمشق.
١٢-الديب، سعيد محمود, ٢٠٠٦, القبض والتفتيش في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٣-رحمونة دبابيش، زرارة لخضر، الخبرة القضائية السابقة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد،٢٠٢٠.
١٤-زيباك, مروه, و الهام، مصلاح, ٢٠١٩- ٢٠٢٠, التحقيق في القضاء العسكري الجزائري ، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق ، جامعة يحيى فارس بالمدية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية.
١٥-الزيدي، القاضي كاظم عبد جاسم، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى على الموقع الالكتروني .https://sjc.iq/view، بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣.
١٦-سرور، احمد فتحي, ١٩٨٥، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج١.
١٧-سلامة، مأمون محمد، ١٩٨٨, الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٨-سليمان، فؤاد،١٩٨٩، الشهادة في المواد الجزائية – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه – جامعة بغداد – كلية القانون – جامعة بغداد، كلية القانون.
١٩-عبد الستار، فوزية، ٢٠١٠، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة.
٢٠-العجيلي لفته هامل، ٢٠١٢، حق السرعة في الاجراءات الجزائية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية.
٢١-العراقي النافذ، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد الثاني عشر.
٢٢- علام حسن، موسوعة التعليقات والتشريعات والمبادئ القضائية في قانون الإجراءات الجنائية،١ج، المجلد الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٨٣.
٢٣-علام حسن، قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، مكتبة المحامي، القاهرة،١٩٩١.
٢٤-علي عزيز، سردار، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية،٢٠١١.
٢٦-كلف، سامي غازي، بطلان الاجراءات الجزائية، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد،٢٠٢٠.
٢٧-المرصفاوي حسن صادق، في اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٧٧.
٢٨-مرقس سليمان، اصول الاثبات واجراءاته، الادلة المقيدة، ج٣، المنشورات الحقوقية، صادر لبنان،٢٠١٥.
٢٩-المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، ط٤، مكتبة الشرق الدولية، مصر،٢٠٠٤.
٣٠-النشرة القضائية العدد /٤، السنة الأولى، ١٩٧١، ص،٢٣٣ وقرارها المرقم /٢٤٦جنايات/ ٦٥ في، ٤/١١ ١٩٦٥ قضاء محكمة التمييز.
٣١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٣٢- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.
٣٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣٤-قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦.
٣٥-قانون القضاء العسكري المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل.
٣٦- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
٣٧-قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل.

هوامش البحث

[١]. وائل سلمان منسي، السياسة الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ميسان -كلية القانون،٢٠٢٢،ص٢٠

[٢]. حسين جاسم محمد، شرح أصول المحاكمات الجزائية العسكرية في القانون العراقي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٨، ص ٩٧.

[٣] وائل سلمان منسي، المصدر نفسه،ص٤٨

[٤] وائل سلمان منسي، المصدر نفسه،،ص٥٠

[٥] اشرف مصطفى توفيق، مصدر سابق،ص٦٧

[٦] اشرف مصطفى توفيق مصدر سابق،ص٦٧

١ تنظر المادة (٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة٢٠١٦

٢ تنظر المادة (٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة٢٠١٦

[٩] المادة (٩-ثانيا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة٢٠١٦

[١٠] سامي غازي كلف، بطلان الاجراءات الجزائية، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد ،٢٠٢٠، ص١٤٨

[١١] المصدر نفسه، ص ١٤٨ وما بعدها

[١٢] أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الاحكام العسكرية، ط١، ايتراك للنشر والتوزيع، بالقاهرة سنة ٢٠٠٥، ص ٦٧ وما بعدها.

[١٣] المادة (١٠-سابعا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦

[١٤] احمد حسوني جاسم، بطلان اجراءات التحقيق الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط١، المكتبة القانونية بغداد،٢٠١٢، ص ٧٢

[١٥] زيباك مروه ومصلاح الهام، التحقيق في القضاء العسكري الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، جامعة يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٩- ٢٠٢٠، ص٢١

[١٦] لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الاجراءات الجزائية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص ٩٩

[١٧] حسن علام، قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، مكتبة المحامي، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٩٦

[١٨] فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد, ٢٠١٩، ص٢١٦

[١٩] المادة (١٠٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦

[٢٠] المادة (٧٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

[٢١] المادة (٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

[٢٢] د، رانا مصباح عبد المحسن، مرجع سابق، ص٣٤١-٣٤٢

[٢٣] القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى على الموقع الالكتروني .https://sjc.iq/view، بتاريخ 2016-07-13 10:44:00

[٢٤] رحمونة دبابيش، زرارة لخضر، الخبرة القضائية السابقة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد٢، ٢٠٢٠، ص٩٩-١٠٠

[٢٥] المادة (٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

[٢٦] المادة (٢) من قانون الخبراء امام القضاء رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ المعدل

[٢٧] المادة (١٢) من قانون الخبراء امام القضاء رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ المعدل

[٢٨] محمود نجيب حسني، الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧٩، ٤٥٣

[٢٩] سليمان مرقس، اصول الاثبات واجراءاته، الادلة المقيدة، ج٣، المنشورات الحقوقية، صادر لبنان، ص١

[٣٠] وائل سلمان منسي، مصدر سابق، ص٦٠

[٣١] المادة (١١–اولا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦

[٣٢] المادة (١١–خامسا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦

[٣٣] المادة (١١–ثالثا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦

[٣٤] المادة (١١–رابعا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦

[٣٥] كل ذي رتبة عسكرية مخول وفق القانون بسلطة جزائية وله ان يعاقب كل من تحت امرته ضمن نطاق سلطته الجزائية المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون. ثانيا – يعد المدير العام للمديرية العامة آمر ضبط لمعاقبة العسكريين الذين هم تحت إمرته من رتبة مقدم فما دون. ثالثا– لوزير الدفاع او من يخوله معاقبة الضباط من رتبة عقيد فما فوق. رابعا– لوكيل آمر الوحدة استعمال السلطة المخولة لآمر الوحدة الاصيل عند غيابه. خامسا– يعد مفتشو الجيش آمري ضبط لقطعات الجيش عند قيامهم بتفتيشها. سادسا– إذا نقل من ارتكب احدى جرائم الضبط الى وحدة اخرى فيكون آمر وحدته الجديدة هو آمر الضبط لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقة.، المادة (٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦

[٣٦] المادة (٩٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، والمادة (١٣٠) من قانون الاصول الجنائية المصري رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل

[٣٧] مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص٥٥٣

[٣٨] فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١٠، ٥٨٢

[٣٩] محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩، ص١٧٣

[٤٠] احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٢١

[٤١] عبد الله او هايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط٣، دار هومه، الجزائر ،٢٠١٢،٣٧٨

[٤٢] سردار علي عزيز، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، سنة النشر ٢٠١١، ص٢٣

[٤٣] المصدر نفسه، ص٢٣

[٤٤] سعيد محمود الديب، القبض والتفتيش في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٦، ص٥٥

[٤٥] محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمامور الضبط، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط١، ١٩٨٦، ص٩٧

[٤٦] المادة (١٣٤) من قانون الاجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠

[٤٧] محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣،١٩٩٥، ص٥٩٥

[٤٨] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقصد الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٣،١٩٩٧، ص ١١١٩، اورده القاضي سردار عزيز، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف، مصدر سابق، ص١٢٠

[٤٩] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٤، مكتبة الشرق الدولية، مصر ،٢٠٠٤، ص٥٤٤

[٥٠] المادة (١٩–رابعا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

[٥١] محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ط٢،١٩٨٨، ص٤٢٢

[٥٢] المادة (١٩–حادي عشر) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

[٥٣] المادة (–١٩–ثاني عشر –ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

[٥٤] نصت المادة (٢٧/أولاً) منه (على المحاكم والسلطات الرسمية التي تمارس سلطة قضائية أو تحقيقية والمجالس والهيئات والمراجع الأخرى التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تأذن له بمطالعة أوراق الدعوى أو التحقيق والاطلاع على كل ما له صلة به قبل التوكل ما لم يؤثر ذلك على سير التحقيق على أن يثبت ذلك كتابة في أوراق الدعوى.

[٥٥] المادة ٥٤ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤

[٥٦] – المادة (٥٥) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤

[٥٧] علي هادي العبيدي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي – دراسة مقارنة، الجزء الأول، مطبعة جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص ١٥٢؛

[٥٨] عمر سالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٥، ص ١٦٤؛د. طارق الشامي، حقوق الدفاع في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٨٨.

[٥٩] أنصت المادة (٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ على " للمتهم والمتضرر من الجريمة ان يوكل محاميا للدفاع عنه امام المحكمة العسكرية وإذا لم تكن للمتهم القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة العسكرية بانتداب محام له في جرائم الجنايات، وتحدد اتعابه وفقا لما هو منصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وليس للمحكمة الحق بالمباشرة بإجراءات المحاكمة قبل حضور المحامي المنتدب."

[٦٠] المادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل

[٦١] المادة (٧٤) من قانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ التي نصت على " إذا لم يكن للمتهم بجناية محام، على رئيس المحكمة العسكرية انتداب له ضابطا للدفاع عنه، او ان ينتدب له محاميا مدنيا وفق احكام القانون العام.

[٦٢] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص٣٩٩ وما بعدها

[٦٣] المادة (٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

[٦٤] عبد الفتاح حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١١٢؛د. سامي يوسف الربيعي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون، جامعة بابل، العدد ٣، ٢٠٢١، ص ٨٧.

[٦٥] المادة ١٢٣ من قانون اصول المحاكمات الاجرائية الجنائية المرقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٥ نصت على "عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر."

[٦٦] المادة (١٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٥ المعدل، نصت على " المادة ١٢٥يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

[٦٧] المادة (١٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٥ المعدل، نصت على "لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر.."

[٦٨] سلطان الشاوي، أصول التحقيق الجنائي، المكتبة القانونية، بغداد ،٢٠٠٦، ص١٤٣

[٦٩] عمر سالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمّان، ٢٠١٥، ص ١٤٧.

[٧٠] المادة (١٢٣) من اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

[٧١] المادة (١٢٧) من اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

[٧٢] المادة (١٢٦) من اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

[٧٣] المادة (١٢٨) من اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

[٧٤] المادة (١٤) من قانون اصول المحاكمات العسكري رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦

[٧٥] المادة (٤–سابعا) من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

[٧٦] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٧٩؛

[٧٧] حسين جاسم محمد، التحقيق الابتدائي وضمانات المتهم في القانون العراقي، مجلة القضاء، العدد ٤، ٢٠١٨، ص ٦٦.

[٧٨] المادة (٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

[٧٩] المادة (١٩–ثالثا –ا) من قانون قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦

[٨٠] المادة (١٩–ثالثا –ب) من قانون قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦

[٨١] المادة (٢٠– ثانيا) من قانون قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦

[٨٢] المادة (٢٨) من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

[٨٣] المادة (٣٤ و٣٨) من قانون قانون الاجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل

[٨٤] المادة (٢٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦

[٨٥] المادة (٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦

[٨٦] المادة (٢١–اولا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦

[٨٧] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤١٢،د. عمر سالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمّان، ٢٠١٥، ص ١٧٢. طارق الشامي، ضمانات المتهم في المحاكمة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٩٨.

[٨٨] فؤاد سليمان، الشهادة في المواد الجزائية – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه – جامعة بغداد – كلية القانون – جامعة بغداد، كلية القانون، سنة ١٩٨٩، ص ٢٠٢

[٨٩] حسن سعيد عداي – واجبات والتزامات المحامي في حماية حقوق الإنسان في ضوء قانون المحاماة العراقي النافذ، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد الثاني عشر، ص١١

[٩٠] المادة (١٠– رابعا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ ، نصت على " رابعاً– اذا ظهر للمجلس او القائم بالتحقيق ان الواقعة لاتعد جريمة او انه لا وجه للاتهام لعدم تحقيق المسؤولية او لعدم وجود ادلة تصلح لان تكون اساسا للاتهام او لتحقيق المسؤولية فله ان يقرر غلق القضية والافراج عن المتهم فورا وان كان موقوفا ويرفع الاوراق التحقيقية الى الامر اما اذا ضهر ان الواقعة تعد جريمة ووجد ادلة تصلح لان تكون اساسا للاتهام فيقرر اسناد التهمة اليه وفق المادة القانونية المتعلقة بها ويرفع الاوراق الى الامر.

[٩١] يعرف غلق الدعوى بأنه: (قرار من قاضي التحقيق بمنع المحاكمة، إذا تبين له أن الفعل لا يشكل جريمة أو لأنه ارتكب في حالات الإباحة كالدفاع الشرعي، أو اداء لواجب، عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ٤ط المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧، ص٧٥٤

[٩٢] المادة (١٠– رابعا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦

[٩٣] نصت المادة (١٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ على " يدقق امر الوحدة الاوراق التحقيقية عند عرضها عليه ويتخذ بشأنها أحد القرارات الاتية: اولا– اعادتها الى سلطة التحقيق لاستكمال النواقص فيها. ثانيا– احالتها الى سلطة تحقيق اخرى اذا وجد من الضروري ذلك لسلامة التحقيق. ثالثا– المصادقة على قرار سلطة التحقيق بالأفراج عن المتهم. رابعا– اصدار الحكم بالعقوبة اذا كان قرار المجلس التحقيقي يتضمن اسناد تهمة بجريمة الى المتهم وكانت العقوبة عن تلك الجريمة ضمن صلاحياته. خامسا– رفع الاوراق التحقيقية الى الامر او القائد المختص إذا كان الحكم خارج صلاحياته لغرض فرض العقوبة عليه.

[٩٤] حسن علام، موسوعة التعليقات والتشريعات والمبادئ القضائية في قانون الإجراءات الجنائية، ، ١ج المجلد الثاني ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣،

[٩٥] النشرة القضائية العدد /٤، السنة الأولى، ١٩٧١، ص٢٣٣، وقرارها المرقم /٢٤٦جنايات/ ٦٥ في، ٤/١١ ١٩٦٥ قضاء محكمة التمييز

[٩٦] المادة (١٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦

[٩٧] امر الضبط هو: – اولا كل ذي رتبة عسكرية مخول وفق القانون بسلطة جزائية وله ان يعاقب كل من تحت امرته ضمن نطاق سلطته الجزائية المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون. ثانيا – يعد المدير العام للمديرية العامة آمر ضبط لمعاقبة العسكريين الذين هم تحت امرته من رتبة مقدم فما دونثالثا– لوزير الدفاع او من يخوله معاقبة الضباط من رتبة عقيد فما فوق.رابعا– لوكيل آمر الوحدة استعمال السلطة المخولة لآمر الوحدة الاصيل عند غيابه.خامسا– يعد مفتشو الجيش آمري ضبط لقطعات الجيش عند قيامهم بتفتيشها.سادسا– اذا نقل من ارتكب احدى جرائم الضبط الى وحدة اخرى فيكون آمر وحدته الجديدة هو آمر الضبط لاتخاذ الاجراءات القانونية ، المادة(٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦

[٩٨] المادة (١٦–رابعا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦

[٩٩] د. اشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الاحكام العسكرية، ط١، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٦٧ –٢٦٨

[١٠٠] المادة (١٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦

[١٠١] المادة (٣٩–اولا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦

[١٠٢] المادة (٣٩–ثانيا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦

[١٠٣] المادة (٣٩–رابعا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، والمادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

[١٠٤] المادة (٣٩–رابعا –هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦

[١٠٥] يختلف الاتهام عن اسناد التهمة ، من حيث النتيجة : يترتب على الاتهام اتخاذ قاضي التحقيق احد القرارات المنصوص عليها في المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وهي قرار غلق الدعوى مؤقتا والافراج عن المتهم ، رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائيا ،احالة المتهم الى المحكمة المختصة ، بينما يترتب على التهمة اتخاذ قرار من قبل محكمة الموضوع ، قرار الحكم بالإدانة ، قرار البراءة من التهمة ، قرار الغاء التهمة والافراج عن المتهم ، قرار عدم المسؤولية ، قرار اخلاء السبيل ،)ينظر : عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة, مرجع سابق ، ص ١٣١–١٣٢

[١٠٦] المادة (٤٠) من قانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

٥ المادة (١٠–ثامنا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦، نصت على " ثامنا_ للمتضرر الطعن بقرار المجلس التحقيقي امام المحكمة العسكرية المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بالقرار ويكون القرار الصادر بنتيجة الطعن باتاً. "

١ المادة (٢٦٥– ا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١، نصت على " آ – يجوز الطعن تمييزاً امام محكمة الجزاء الكبرى من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة (٢٤٩) في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجزاء في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من حاكم التحقيق خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها.

٢ المادة (٢٤٩ – ا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، نصت على " آ – لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً ان يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجزاء او محكمة الجزاء الكبرى في جنحة او جناية إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او تأويله او إذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم..

٣ المادة (٢٦٥– ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، نصت على " اضافة الى احكام الفقرة (آ) يجوز لمحكمة الجزاء الكبرى ان تجلب اية دعوى مما ذكر في الفقرة المذكورة او أي محضر تحقيق في جريمة وفق الاحكام المنصوص عليها في المادة (٢٦٤).

[١١١] نصت المادة (٢٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على " أ – لمحكمة التمييز بعد تدقيق اوراق الدعوى ان تصدر قرارها فيها على احد الوجوه الآتية – – : تصديق الحكم بالإدانة والعقوبات الاصلية والفرعية واية فقرة حكمية اخرى – 2تصديق الحكم بالبراءة او الصلح او عدم المسؤولية او القرار بالأفراج او أي حكم او قرار آخر في الدعوى – 3.تصديق الحكم بالإدانة مع تخفيف العقوبة 4. –تصديق الحكم بالإدانة مع اعادة الاوراق لإعادة النظر مرة واحدة في العقوبة بغية تشديدها – 5.اعادة الاوراق الى المحكمة مرة واحدة لإعادة النظر في الحكم بالبراءة بغية ادانة المتهم – 6.نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبات الاصلية والفرعية واية فقرة حكمية اخرى وبراءة المتهم او الغاء التهمة والافراج عنه واخلاء سبيله – 7.نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبة واعادة الاوراق الى المحكمة لأجراء المحاكمة مجدداً كلاً او جزءاً – 8.نقض الحكم الصادر بالبراءة او الصلح او عدم المسؤولية او القرار بالأفراج او اي حكم او قرار آخر في الدعوى واعادة الاوراق لأجراء المحاكمة او التحقيق القضائي مجدداً – 9.تصديق الحكم الصادر في الدعوى المدنية او نقضه كلاً او جزءاً او تخفيض المبلغ المحكوم به او اعادة الحكم الى المحكمة لاستكمال التحقيق فيه او لإعادة النظر فيه بغية زيادة المبلغ المحكوم به.ب – تبين محكمة التمييز في قرارها الاسباب التي استندت اليها في اصداره.

[١١٢] المادة (٢٨) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٠المعدل

[١١٣] المادة (١٦٦) من قانون اصول المحاكمات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل